

5369 - حكم نكاح الشغار - نور على الدرب

صالح اللحيدان

اذكر بأنه تزوج قبل عشرين عاما يقول ايضا زوجت اختي لرجل وانا تزوجت اخته وكل واحد منا طلب في العقد مهراء معينا هو طلب عشرة الاف وانا طلبت خمسة عشر - 00:00:00

عشرة الف وكل منا يشتري ذهب لاخته وكان زوجي في الاسبوع الاول زواجه في الاسبوع الثاني. وبعد خمس سنوات اختلف مع زوجته وطلقها استمر زوجي من زوجتي ولدي منها اولاد - 00:00:13

دفعت المهر المذكور كما قلت لكم الا انه بدأت تراود بعض اقاربنا الشكوك حول صحة العقد وانه من الشغار فهل هذا صحيح الصغار هو ان تزوج المرأة بغير مهر ويكون مهرها - 00:00:27

زواج صاحبتها ومهر صاحبها زواج هذه ومعنا الصغار هو الشهر والمكان عما يستحقه اما اذا كان المدفوع مهر المثل وانما رغب اولياء الابنات الا يزوجوا من لا يزوجهم وقالوا انما نزوج من يزوجنا - 00:00:49

وقال اولئك كذلك فان شاء الله لا حرج في ذلك ولا يسمى شغارا وفي المسرح خلاف لكن لا شيء عليكم بحول الله. نعم - 00:01:18